مرســـوم ســـلطاني

رقـــم ٨٢/٥٦

باصدار القانون المالي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقـــم ٧٥/٩ باصدار قانون التنمية الاقتصادية رقم (١) لسنة ١٩٧٥ م .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٢ بنظام المناقصات وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بانشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٦ بتعيين نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يعمل بالقانون المالي المرافق اعتبارا من تاريخ نشره ..

مـــادة ٢ : يلغي كل نص يخالف هذا القانون أو يتنافى مع أحكامه .

مـــادة ٣ : على نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية تنفيذ هذا القانون ..

مـــادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٢ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٤) الصادرة في ١٩٨٢/٧/١٥

قانون النظـــام المالي

تعـــريف

مـــادة ١ : تكون للألفاظ والعبارات التالية ، المعاني الموضحة أمامها ما لم يرد في القانون نص يخالفها أو يدل سياق النص على غيرها :

(أ) **الوزارة** : تعني وزارة المالية .

(ب) **نـائب رئيس الوزراء** : تعني نـائب رئيس الوزراء للشئـون المـاليـة والاقتصادية .

(ج) **الخزينة العامة** : تعني الحساب المركزى الذى يجب أن تصب فيه جميع موارد الدولة وتصرف منه جميع نفقاتها وتحفظ فيه جميع أرصدتها .

(د) **الموازنة العامة** : تعني البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للـسياسة العامة للدولة والمصدق عليها سنويا طبقا للقانون .

(هـ) **الأموال العامة** : الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة الثابتة منها والمنقولة .

(و) **المفوض بالانفاق** : تعني الوزير ووكيل الوزارة ورؤساء الوحدات الحكومية المستقلة بحكم وظائفهم وتشمل كل موظف أو مسئول يفوض بالانفاق من سلطة لها تلك الصلاحية أصلا طبقا للقانون .

(ز) **المحاسب** : تعني الموظف المسئول في كل وزارة أو وحدة حكومية عن الشئون المالية أو من يقوم مقامه .

(ح) **المحاسب المفوض** : تعني موظف وزارة المالية الذى تنتدبه للعمل في أية وزارة أو دائرة مفوضا بصلاحيات تدقيق مستندات الصرف الخاصة بتلك الجهة تدقيقا قبل الصرف بقصد اجازتها أو عدم اجازتها طبقا للقانون أو الأنظمة والقرارات السارية .

(ط) **الموظف** : تعني من تم تعيينه موظفا دائما طبقا لقانون الخدمة المدنية أو غيره من القوانين السارية في السلطنة .

(ى) **المسئول** : تعني الوزير والمستشار وغيرهما ممن تستخدمهم الـحكومة دون أن يكون من عداد الموظفين الدائمين طبقا لقانون الخدمة المدنية .

(ك) **تصنيف الموازنة** : تعني الأبواب أو الفصول أوالدوائر او المشاريع أو البنود أو المواد التي اعتمدت في تصنيف الموازنة العامة السنوية المصدقة .

الصلاحيـــات الماليـــة

مـــادة ٢ : ترجع جميع الصلاحيات المالية لجلالة سلطان عمان ويمارس الوزراء ووكلاء الوزارات ورؤساء الوحدات الحكومية المستقلة تلك الصلاحيات كلها او بعضها كمفوضين بالانفاق بحكم مناصبهم وتبعا لمقتضيات المصلحة العامة .

مـــادة ٣ : يمارس المفوض بالانفاق الصلاحيات المخولة له طبقا لنص المادة السابقة في حدود القوانين التي يصدرها جلالة السلطان والأنظمة التفصيلية المقررة قانونا ويجوز للمفوض بالانفاق تفويض صلاحياته الى مرؤوسيه طبقا للتسلسل الادارى وفي حدود القوانين مع بقائه مسئولا في النهاية عن تصرفات هؤلاء المرؤوسين .

صلاحيات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

مـــادة ٤ : نائب رئيس الوزراء مسئول مباشرة أمام جلالة السلطان عن جميع شئون الدولة المالية وسلامة تطبيق الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة للقوانين والأنظمة المالية والموازنات المعتمدة واتخاذ ما يراه كفيلا بتحقيق ذلك كله وعلى الأخص ما يأتي :

(أ) توجيه الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة والتنسيق بينها في شئونها المالية ومعاونتها على تحقيق خططها المقررة لها في موازناتها وتخطي ما يصادفها من معوقات مالية .

(ب) مراقبة ومتابعة تنفيذ الالتزامات المالية التي تنص عليها الاتفاقيات المعقودة بين الحكومة والغير .

(ج) امداد الوزارات والجهات الحكومية بقواعد اعداد مشروعات موازناتها في ضوء الخطة العامة للتنمية الاقتصادية للدولة وأحكام هذا القانون وتأمين تقديمها للوزارة في مواعيدها المقررة لتدقيقها وتعديلها متى لزم الأمر وتنسيقها .

(د) مراقبة استثمارات الدولة في المؤسسات المحلية والدولية .

(هـ) الاشراف على اعداد الموازنة العامة السنوية في شكلها النهائي ثم مراقبة تنفيذها بعد التصديق عليها واعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية لرفعه لجلالة السلطان في موعد لا يتجاوز اليوم الأول من شهر مايو من كل عام مع ارسال نسخة منه لوحدة تدقيق حسابات الدولة .

(و) اتخاذ افضل السبل لاستثمار أرصدة الموازنة التي لا ينتظر استخدامها خلال فترة ما ـ استثمارا مؤقتا ولآجال قصيرة .

(ز) تعيين محاسبين مفوضين في جميع الوزارات والجهات الحكومية وفقا للحاجة .

(ز) الموافقة على فتح الحسابات الحكومية المختلفة لدى البنوك المعتمدة .

(ح) افتتاح مكاتب للوزارة في مختلف مناطق السلطنة .

(ط) اعداد الدراسات والبحوث اللازمة لرسم وتطوير السياسة العامة للتنظيم المالي الحكومي .

(ى) البت في شطب الخسائر التي تلحق الأموال العامة فيما لا تتجاوز قيمته ألف ريال عماني في الحالة الواحدة أو خمسين ألف ريال عماني في مجموعة خلال سنة كاملة وذلك في حالة عدم وجود مسئول عن تلك الخسائر أو اذا تعذر معرفته رغم عمل التحقيق اللازم .

(ك) اتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة ابلاغه بوقوع انحرافات أو مخالفات مالية .

(ل) الموافقة على تجاوز أو نقل بعض البنود المعتمدة في موازنات الوزارات والجهات الحكومية في الحدود ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مسئوليات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

مـــادة ٥ : على نائب رئيس الوزراء :

(أ) اعتماد نظام حسابي يطبقه جميع موظفي المالية في السلطنة .

(ب) تقرير السجلات والنماذج المالية المطلوبة وتوحيدها وتعميم استعمالها .

(ج) التأكد من أن جميع موظفي المالية يمسكون السجلات والنماذج المقررة ويقيدون فيها جميع الحسابات الرسمية في أوقاتها المحددة مصنفة حسب تصنيف الموازنة العامة وأنهم يحتفظون بتلك السجلات والقيود بحالة جيدة تسمح بالتفتيش والتدقيق في أى وقت وأنهم يطبقون القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالشئون المالية بشكل صحيح .

(د) التحقيق من أن الضرائب والرسوم تفرض وتحقق وتحصل طبقا للأنظمة والقوانين والقرارات التنفيذية .

(هـ) التحقق من أن جميع الاجراءات الاحتياطية قد اتخذت للحفاظ على أموال الدولة وموجوداتها وممتلكاتها ومستنداتها بصورة آمنة بقصد منع أى تلاعب أو تزوير أو اختلاس أو خسارة من قبل موظفي المالية التابعين له بما في ذلك تأمين من بعهدته منهم أموال أو مستودعات ضد سوء الائتمان .

(و) التحقق من أن جميع الكشوفات والجداول والبيانات ترد الى المالية في أوقاتها المحددة وبالصيغة المطلوبة .

(ز) اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة اثر معرفته بوقوع أية انحرافات أو تجاوزات لأحكام القوانين والانظمة والتعليمات المرعية في الشئون المالية . وعليه أن يبلغ وحدة تدقيق حسابات الدولة للمعاونة في التحقيقات ، وفي الحالات التي تستدعى اتخاذ اجراءات تأديبية أو قانونية احالة الموضوع الى السلطة المختصة طبقا لقانون نظام الخدمة المدنية اذا رأى هو ذلك .

(ح) اصدار التعليمات بالقواعد العامة التي يتعين تضمينها أى عقد من عقود المشتروات أو المقاولات التي تدخل فيها الدولة واعداد نماذج موحدة لهذه العقود كلما أمكن ذلك وبالتعاون مع جهات الاختصاص طبقا لقانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة .

واجبات المفوضين بالانفـــاق

مـــادة ٦ : (أ) المفوضون بالانفاق مسئولون عن القيام بصورة مرضية بالأعمال المالية التي تتعلق بوحداتهم ومكاتبهم وعن تحقيق وتحصيل الأموال العامة المنوطة بهم وعن حفظها وحسن التصرف فيها وعن أية أخطاء ترد في الحسابات التي يقدمونها هم أنفسهم أو تحت اشرافهم .

(ب) على المفوضين بالانفاق اتخاذ الاجراءات المناسبة اللازمة فور معرفتهم أو ابلاغهم عن وقوع أية انحرافات أو تجاوزات أو مخالفات لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المالية المقررة وابلاغ وزارة المالية بها .

واجبات المحاسبين

مـــادة ٧ : (أ) التزام القوانين في تحصيل الضرائب والرسوم وفي صرف النفقات فكل ايراد أو انفاق يجب أن يسنده تشريع ..

(ب) الاحتفاظ بالسجلات والقيود والمستندات والوثائق والمستودعات التي بعهدة كل منهم مطابقة للقوانين والتعليمات وامساكها طبقا للنظام الحسابي المقرر واستعمالها فيما خصصت له ..

(ج) قيد جميع الايرادات والنفقات في السجلات فورا وتصنيفها طبقا لتصنيف الموازنة العامة .

(و) تنظيم الكشوف والجداول والبيانات المطلوبة وتقديمها الى وزارة المالية في أوقاتها المحددة وبالصيغة المطلوبة وعلى نماذجها المقررة .

الابلاغ عن الانحرافات

مـــادة ٨ : على جميع موظفي المالية في السلطنة اعلام المفوضين بالانفاق تبعا للتسلسل الادارى . عن أى انحراف أو تجاوز لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المالية المقررة وعن أى تقصير في تطبيقها فور علمهم بها .

حسابات الحكومة لدى البنوك

مـــادة ٩ : دون اخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ١ / ٨٠ المنظم لصندوق الاحتياطي العام للدولة ، يكون ايداع باقي أموال الدولة لدى البنوك وفقا للشروط التالية :

(أ) أن يكون الايداع لدى البنك المركزى العماني ، أو لدى أى بنك آخر مسجل في سلطنة عمان بشرط أن يعتمده نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية وبشرط ألا تتجاوز نسبة جملة الودائع الحكومية لدى أى بنك منها ١٠٪ عن جملة الودائع التي تظهر في المركز المالي لذلك البنك في نهاية ديسمبر من العام السابق للايداع .

(ب) ويجوز في الأحوال التي تستدعي فتح حسابات لدى بنوك خارج السلطنة أن يتم ذلك بناء على موافقة نائب رئيس الوزراء وبالشروط والأوضاع التي يعتمدها .

(ج) يجب أن تكون جميع الحسابات الحكومية مفتوحة باسم وزارة المالية مع جواز تخويل بعض الجهات الحكومية التي تقتضي طبيعة عملها ذلك فتح حسابات باسمها وفقا للشروط والأوضاع التي يعتمدها نائب رئيس الوزراء وعلى أن يكون السحب على هذه الحسابات بتوقيعين معتمدين من رئيس الجهة الحكومية صاحبة الحساب .

(د) يجب أن يكون ايداع أموال الحكومة لدى البنوك بفائدة لا تقل عن أسعار الفائدة السائدة باستثناء حسابات التشغيل الجارية التي يجوز ايداعها بدون فائدة في الحدود التي يعتمدها نائب رئيس الوزراء .

(هـ) يجب أن يكون اصدار الشيكات أو أوامر الصرف أو التحويل أو الايداع على الحسابات المفتوحة باسم وزارة المالية بتوقيعين على الأقل معتمدين من نائب رئيس الوزراء .

الموازنة العـــــامة

مـــادة ١٠ : يتولى مجلس الشئون المالية مناقشة الموازنة العامة السنوية الذى تعده الوزارة . كما يتولى مراقبة تنفيذها اثر اعتمادها ومتابعة جميع الأمور المتعلقة بها في ضوء أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأية تعليمات تصدر بموجبه .

مـــادة ١١ : تبدأ السنة المالية في أول شهر يناير وتنتهي في الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

مـــادة ١٢ : يصدر نائب رئيس الوزراء في شهر يوليو من كل عام بيانا يتضمن القواعد التي تتبعها الوزارات والدوائر المختلفة عند اعداد مشروع موازنتها وذلك على ضوء الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقا للسياسة العامة للسلطنة .

وتلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها الى الوزارة على النماذج المقررة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

مـــادة ١٣ : تشكل في كل وزارة أو دائرة لجنة تختص باعداد مشروعات الموازنات الجارية والرأسمالية مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة وعلى أساس الدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى الى تحقيق الأهـداف المخططة .

كما يراعى الالتزام في اعداد مشروعات الموازنات عدم تجاوز المشروعات الانمائية المعتمدة في الخطة الخمسية .

مـــادة ١٤ : تتولى الوزارة اعداد مشروع الموازنة العامة للسلطنة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة ، والتنسيق بينها بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة وتلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والايضاحات التي تطلبهـا الوزارة والأجهـزة المختصة بها فيما يتعلق باعداد مشروع الموازنة .

مـــادة ١٥ : يرفع نائب رئيس الوزراء في موعد لا يتجاوز شهر ديسمبر من كل عام مشروع الموازنة العامة اثر مناقشتها من مجلس الشئون المالية الى جلالة السلطان للتصديق عليها .

مـــادة ١٦ : يصدق جلالة السلطان على مشروع الموازنة العامة بمرسوم سلطاني يتضمن أمرا ماليا عاما لجميع موظفي المالية في السلطنة بمباشرة الصرف .

مـــادة ١٧ : التصديق على الموازنة العامة لا يخل بضرورة موافقة المفوض بالانفاق على كل دفعة بذاتها طبقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المالية المقررة ..

كما لا يعفي من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء كان ذلك متعلقا بتنظيم السلطات المالية أو بما يتطلبه تنفيذ الموازنة من اجراءات .

مـــادة ١٨ : اذا لم يصدر مرسوم التصديق على الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية يتم الانفاق في حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة الى حين صدور المرسوم .

مـــادة ١٩ : تصنف الموازنة العامة للدولة الى أبواب وفصول وبنود ومواد وفقا للتصنيف الذى

يصدر به قرار من نائب رئيس الوزراء بعد العرض على مجلس الشئون المالية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى هذا التصنيف الشروط التالية :

(أ) شمول جميع المعاملات المالية للدولة بما في ذلك على وجه الخصوص المعونات والقروض المحصلة والمدفوعة ، وجميع المصروفات الحكومية أيا كانت وسيلة تمويلها .

(ب) أن تقرر الايرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات .

(ج) عدم تخصيص مورد معين لنفقات محددة الا في الأحوال الضرورية التي يصدر بها مرسوم سلطاني أو التي تكون تنفيذا لاتفاقات ملتزمة بها الدولة .

(د) التفرقة بين المصروفات المتكررة والمصروفات الانمائية .

(هـ) افراد بنود مستقلة للرواتب والأجور وما في حكمها .

مـــادة ٢٠ : يفوض نائب رئيس الوزراء في الموافقة على طلب أى وزارة أو جهة حكومية تجاوز أى بند من بنود اعتماداتها المالية أو لنقل من بند الى آخر في الأحوال وبالشروط التالية :

(أ) أن يكون النقل فيما بين بنود المصروفات المتكررة المعتمدة دون تجاوز لاجمالي المصروفات المتكررة المعتمدة لكل وزارة أو جهة حكومية ، ويستثنى من ذلك بنود الرواتب والأجور وما في حكمها فلا يجوز النقل منها أو تجاوزها الا بموافقة مجلس الشئون المالية أو أن يكون ذلك تنفيذا لمراسيم سلطانية أو قرارات سلطانية تصدر بتعديل الأجور والرواتب وما في حكمها .

(ب) أن يكون النقل من المخصصات الانمائية المعتمدة لمشروع انمائي الى مشروع آخر بناء على طلب الوزارة المختصة بشرط « أن يكون ذلك لمقابلة زيادة في تكلفة تنفيذ هذا المشروع نتيجة لمناقصة معتمدة من مجلس المناقصات .

(ج) الموافقة على تجاوز المخصصات المعتمدة لانشاء أى مشروع انمائي في حدود ١٠٪ من التكلفة التقديرية المعتمدة في الخطة الخمسية بشرط أن يكون ذلك نتيجة لمناقصة معتمدة من مجلس المناقصات . وتعرض طلبات التجاوز التي تزيد على هذه النسبة على مجلس الشئون المالية .

مـــادة ٢١ : يجوز للوزارات والجهات الحكومية أن تتقدم بطلبات اعتمادات اضافية في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة على أن يكون ذلك في شهر مايو من كل عام .

وتعرض هذه الطلبات على مجلس الشئون المالية للبت النهائي فيها .

مـــادة ٢٢ : لنائب رئيس الوزراء في حالات المصروفات المتكررة الطارئة والاستثنائية أن يعتمد

للوزارات والجهات الحكومية صرف مبالغ اضافية لمقابلة هذه الحالات في أضيق الحدود التي تسمح بها الامكانات المالية وعلى أن يحاط مجلس الشئون المالية علما بذلك في أول اجتماع لاحق له .

مـــادة ٢٣ : يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصفة اجمالية دون التقيد بتصنيف الموازنة المشار اليها في المادة ١٩ من هذا القانون .

مـــادة ٢٤ : (أ) يجوز للمفوضين بالانفاق نقل المخصصات من مادة الى مادة ضمن البند الواحد باستثناء مخصصات مواد بند الرواتب والأجور والعلاوات ومخصصات المشروعات الانمائية (الاستثمارية) على أن يتم ابلاغ الوزارة بذلك فور حدوثه لضبط القيود .

(ب) كما يجوز للمفوضين بالانفاق نقل المخصصات من بند الى بند ضمن الفصل الواحد بموافقة الوزارة .

مـــادة ٢٥ : يتبع في اعداد الموازنة العامة للسلطنة القاعدة النقدية ومع ذلك يجوز في المشروعات والمؤسسات الحكومية الأخذ بقاعدة الاستحقاق .

الحســـاب الختـــامي

مـــادة ٢٦ : تعد الوزارة الحساب الختامي للسلطنة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامي للسلطنة على النفقات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذا للموازنة العامة . كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات السلطنة في نهاية السنة المالية .

ويتولى نائب رئيس الوزراء عرض الحساب الختامي على مجلس الشئون المالية تمهيدا لرفعه لجلالة السلطان في موعد لا يتجاوز اليوم الأول من شهر مايو من كل عام . ويرسل نسخة منه للمديرية العامة لتدقيق الحسابات ويعمل على نشر الحسابات الختامية في الجريدة الرسمية .

مـــادة ٢٧ : تصدر الوزارة منشورا بتحديد المواعيد التي تلتزم بها الجهات المختلفة لتقديم حساباتها الختامية وميزانياتها طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة ٢٨ : تقدم الوزارة الى مجلس الشئون المالية بيانا شهريا بتطور المركز المالي للدولة وبمقدار الصرف الفعلي على مختلف بنود الموازنة وبمركز حسابات الدولة لدى البنوك المحلية والخارجية وبمركز المعونات والقروض المحصلة والمسددة ورصيد الالتزامات القائمة وغير ذلك من العناصر اللازمة لمتابعة المركز المالي للدولة .

مـــادة ٢٩ : يعتبر المفوضون بالانفاق هم المسئولون عن تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له كل في حدود اختصاصه طبقا للتسلسل الوظيفي المقرر وعليهم ابلاغ الوزارة بالمخالفات المالية لديهم .

وعلى المسئولين الماليين في جميع الأحوال الامتناع عن تنفيذ اى أمر او قرار ينطوى على مخالفة ما لم يكن طلب التنفيذ بمقتضى أمر كتابي من رؤسائهم مع اخطار الوزارة بالموضوع كتابة .

وتختص وزارة المالية بمساءلة موظفيها وحدهم عما يقع منهم من مخالفات فنية او مالية مع اخطار المفوضين بالانفاق بنتيجة المساءلة اما بالنسبة لغيرهم فيكون الاختصاص بالمساءلة للمفوض بالانفاق . على أن تخطر وزارة المالية بالنتيجة وذلك كله دون اخلال بحق دائرة تدقيق حسابات الدولة في التعقيب على القرارات الصادرة في هذا الشأن .

مـــادة ٣٠ : يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة او الحسابات الختامية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية ، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة ، أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة أو التراخيص المالية اللازمة أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز الاعتمادات باب من أبواب الموازنة على غير مقتضى أحكام القانون أو مخالفة اى حكم آخر من أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له .

مـــادة ٣١ : يصدر نائب رئيس الوزراء بقرار منه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .